



اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الخامس

نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه - ٢ آب/

أغسطس ١٩٩٦

وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد غيلبرتو ب. أسوكي (الفلبين)

١ - عين الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جلسته الثانية، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، لجنة وثائق تفويض تتألف من الأعضاء السبعة التاليين: أوروغواي وترينيداد وتوباغو وجزر مارشال والسنغال والفلبين والكاميرون ومالطة.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣ - وانتخب السيد غيلبرتو ب. أسوكي (الفلبين) رئيسا للجنة.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥ - وكما يلاحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة العامة، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص آخر مفوض منهم لممثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع الخامس للدول الأطراف وعددها ٦٨ دولة: الأرجنتين، الأردن، استراليا، ألبانيا، اندونيسيا، أوروغواي أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنما، بوليفيا،

ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، دومينيكا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، الصين، العراق، عُمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، الكويت، مالطة، المكسيك، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ناميبيا، النرويج، النمسا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

٦ - وكما يلاحظ في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة، أرسلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشتركين في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بواسطة الفاكسميلي أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو عن المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة من الدول التالية المشتركة في ذلك الاجتماع وعددها ٢٤ دولة: أنتيغوا وبربودا، أنغولا، البرازيل، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، توغو، الجزائر، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زائير، زامبيا، زمبابوي، سيراليون، غامبيا، غينيا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لبنان، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

٧ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة ستُرسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. واقترح الرئيس على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦، المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض،

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين".

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٩ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة اجتماع الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس للدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"

"إن الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع الخامس للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس للدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"

"إن الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

— — — — —